

سلسلة دراسات في
الفكر المالي الإسلامي

**صيغة التمويل بالمضاربة
كما تقوم بها المصارف الإسلامية
مع حالات تطبيقية**

إعداد

**دكتور / حسين حسين شحاتة
الأستاذ بكلية التجارة جامعة الأزهر
خبير استشاري في المعاملات المالية الشرعية**

صيغة التمويل بالمضاربة كما تقوم بها المصارف الإسلامية

العناصر

- مدلول المضاربة.
- أصل المضاربة في التراث العربي والإسلامي.
- أنواع المضاربة .
- شروط المضاربة .
- خريطة المضاربة كما تقوم بها المصارف الإسلامية .
- الإجراءات التنفيذية للمضاربة كما تقوم بها المصارف الإسلامية .
- أسس المحاسبة على المضاربة كما تقوم بها المصارف الإسلامية ..

مفهوم المضاربة في الإسلام

لغة : ضرب في الأرض أي خرج يبتغي الرزق .

قال تعالى :

﴿ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ ﴾ (النساء ١٠١)

﴿ أَيْسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ ﴾ (البقرة ٢٧٣)

﴿ آخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾ (الزمل ٢٠)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

” لا تضربوا أكباد الإبل إلا إلى ثلاث مساجد ”

اصطلاحاً : عقد بين طرفين ، يقدم أحدهما مال معلوم قدره ونوعه إلى آخر كفاء وأمين لتشغيله وفق شروط معينة على أن يكون الربح بينهما بحصة شائعة ومعلومة .

أطراف شركة المضاربة :

- صاحب رأس المال : يقدم المال

- صاحب العمل : يقدم الخبرة

❖ - شروط المضاربة

من أهمها ما يلي :

- (١) أن يكون رأس المال معلوماً ومسلماً لصاحب العمل .
- (٢) تعيين حصة كل من طرفي المضاربة في الربح وأن تكون حصة شائعة
- (٣) يتحمل صاحب المال الخسارة ويكون العامل قد خسر جهده .
- (٤) لا ربح إلا بعد سلامة رأس المال .
- (٥) إذا تبين إهمال و تقصير صاحب العمل وترتب على ذلك خسارة فسوف يتحملها .
- (٦) في حالة المضاربة المستمرة يجوز جبر خسارة صفقة من ربح صفقة أخرى .
- (٧) هناك شروط فقهية أخرى .

❖ أصل المضاربة في التراث العربي والإسلامي

- كانت المضاربة موجودة في الجاهلية قبل الإسلام.
- من قراءة سيرة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم أنه خرج مضارباً في مال السيدة خديجة رضي الله عنها .
- تعامل بها الصحابة رضوان الله عليهم ومنهم العباس بن عبد المطلب .
- أعطى عمر بن الخطاب مال يتيم لتاجر للمضاربة به .
- قال علي بن أبي طالب . الوضيعة على صاحب المال والربح على ما اتفقا عليه .
- هناك أدلة كثيرة على وجود أصل للمضاربة في التراث العربي والإسلامي .

❖ أنواع المضاربة

من أهمها ما يلي :

- (١) مضاربة مطلقة ومضاربة مقيدة
- (٢) مضاربة مؤقتة ومضاربة مستمرة
- (٣) مضاربة ثنائية ومضاربة جماعية

❖ مجال تطبيق المضاربة

- الرأي الأول : في مجال التجارة فقط .
- الرأي الثاني : في كافة الأنشطة متى توافرت أركانها وشروطها .

الإجراءات التنفيذية للمضاربة كما تقوم بها المصارف الإسلامية

تتمثل هذه الإجراءات في الآتي

- (١) تقديم طلب التمويل بصيغة المضاربة الإسلامية .
- (٢) دراسة الطلب من الجوانب الشرعية والمالية والاقتصادية والمصرفية والقانونية .
- (٣) في حالة القبول يتم الحصول علي ضمانات عدم التقصير والإهمال وإبرام عقد المضاربة
- (٤) وضع مال المضاربة تحت تصرف المضارب (رب العمل) .
- (٥) تنفيذ عمليات المضاربة بإدارة صاحب العمل ومتابعة وإشراف المصرف الإسلامي .
- (٦) توزيع الأرباح حسب العقد .
- (٧) في نهاية أجل المضاربة تتم عملية التصفية وتحديد حقوق كل طرف .

❖ - أسس التحاسب علي المضاربة كما تقوم بها المصارف الإسلامية

• أسس رأس المال

- أن يسدد نقداً .
- ويجوز أن يكون فى صورة أعيان يمكن تقويمها .
- لا يضمن صاحب العمل رأس المال بل لديه كأمانة للتشغيل .

• أسس الإدارة

- يقوم بها صاحب العمل .
- من حق صاحب المال المتابعة والرقابة وتقديم المشورة .
- قد يتفقا على أن تخصص نسبة من الربح نظير الإدارة .

• أسس المحاسبة على الأرباح

- توزع بنسب شائعة بين الطرفين حسب العقد .
- لا يجوز أن يضمن صاحب العمل الربح لصاحب المال .

• أسس المحاسبة على الخسارة

- يتحملها صاحب المال و يكون صاحب العمل قد خسر جهده
- يتحمل صاحب العمل الخسارة إذا قصر أو أهمل أو تعدى .